

بسم الله الرحمن الرحيم

اجتهاد الصحابة رضي الله عنهم

ببحث أعدده

أ.د. حسين مطاوع الترتوري

عميد كلية الشريعة

جامعة الخليل

مقدم لمؤتمر

الصحابة والسنة النبوية

ضمن المحور الخامس

فقه الحديث عند الصحابة - اجتهاد الصحابة في مورد النص

المنعقد في: الأردن- عمان

جامعة العلوم الإسلامية العالمية- كلية الدعوة وأصول الدين

2012/11/22-20م.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على دربه إلى يوم الدين، وبعد:
فهذا البحث عنوانه: "اجتهاد الصحابة رضي الله عنهم"، أقدمه لمؤتمر: الصحابة والسنة النبوية. المنعقد في كلية الدعوة وأصول الدين بجمعة العلوم الإسلامية العالمية في عمان.

مشكلة البحث

(موضوع البحث)

المراد بمشكلة البحث موضوعه، وموضوع هذا البحث كما هو ظاهر من عنوانه هو: اجتهاد الصحابة. والبحث في هذا الموضوع مهم فإنه يترتب على معرفة اجتهاد الصحابة الأحكام التي توصلوا إليها في اجتهادهم، ومدى حجيتها، وهو ما أبينه في العنوانين التاليين: أهداف البحث، وأهميته.

أهداف البحث

أتطلع في هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

- ١) بيان فضل الصحابة رضي الله عنهم ومكانتهم في الدين .
- ٢) بيان أثر الصحابة رضي الله عنهم في الدعوة إلى الله وفهم أحكام الدين.
- ٣) بيان حجية قول الصحابي رضي الله عنه.
- ٤) بيان علم الصحابة رضي الله عنهم من خلال اجتهادهم.

أهمية البحث

تظهر أهمية هذا البحث - من خلال تحقيقه لأهدافه-، في النقاط التالية:

- ١) بيان فضل الصحابة واجب على الأمة، ويدخل في عموم الدعاء لهم ، قال الله رضي الله عنهم: {وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ} ^١.
- ٢) هناك هجمة شرسة ومنظمة على الصحابة رضي الله عنهم ، ومثل هذا البحث يسهم في الرد العلمي عليها.
- ٣) الذب عن الصحابة ، -وهم من نقل لنا هذا الدين- من أعظم القربات إلى الله رضي الله عنهم.

^١ سورة الحشر آية 10.

٤) وصف الرسول ﷺ أصحابه بأنهم أمانة للأمة بقوله: (... وَأَصْحَابِي أَمْنَةٌ لِّأُمَّتِي فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ)^١، ومن كان حالهم كذلك استحقوا الاهتمام بهم وبيان علمهم وفضلهم.

٥) الذب عن الدين الإسلامي عموماً؛ لأن الطعن في الصحابة طعنٌ في الدين وإبطاله.

منهج البحث

اتبعت في كتابة هذا البحث المنهج الوصفي، مستفيداً من المنهجين الاستنباطي، والاستقرائي، كما هو حال جل أبحاث الدراسات الشرعية والإنسانية، وذلك تحقيقاً لأهدافه على الوجه الأكمل.

الدراسات السابقة

لا يكاد يخلو مؤلف أصولي، سواء في أصول الفقه عموماً، أو في موضوع الاجتهاد، أو في موضوع الأدلة المختلف في حجيتها من الحديث عن اجتهاد الصحابة، لكنني لم أقف على بحث تناول هذا الموضوع وفق المحتوى المبين في العنوان التالي، وبخاصة أنني ركزت على حجية مذهب الصحابي، وعلى اجتهادهم، سواء أكان اجتهاد الصحابة ﷺ في حضرة الرسول ﷺ، أو في غيبته، أو بعد وفاته.

محتوى البحث

قسمت هذا البحث إلى مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: تضمنت عنوان البحث، وأهدافه، وأهميته، ومنهجه، ومحتواه.

المبحث الأول: تعريف الصحابي.

المبحث الثاني: حجية مذهب الصحابي.

المبحث الثالث: اجتهاد الصحابة.

الخاتمة: في نتائج البحث.

^١ النيسابوري، مسلم بن الحجاج القشيري، المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ، رقم الحديث

المبحث الأول تعريف الصحابي

الصحابة: بفتح الصاد مصدر، بمعنى: الصحبة، ومنه الصحابي والصحاب، ويُجمع على أصحاب، وصَحَبٌ^١.

وقد اختلف العلماء في تعريف الصحابي في الاصطلاح:

فعرف المحدثون الصحابي بأنه: من لقي النبي -صلى الله عليه وسلم- مؤمناً به ومات على ذلك^٢. ووافق المحدثين بعض الأصوليين. وأيدوا ما ذهبوا إليه بأن اسم الصحابي مشتق من الصحبة، وهو يقع على القليل والكثير، كالضارب مشتق من الضرب، والمتكلم مشتق من الكلام، وذلك يقع على القليل والكثير. ولأنه جاز أن يقال صحبت فلانا ساعة^٣.

وعرف جمهور الأصوليين الصحابي بأنه: من لقي النبي -صلى الله عليه وسلم- مؤمناً به ولازمه مدة من الزمن ومات على ذلك^٤.

والفرق بين التعريفين كما ترى أن جمهور الأصوليين يشترطون طول الصحبة خلافاً للمحدثين ومن وافقهم من الأصوليين.

واشترط الأصوليون طول الصحبة لأنهم بنوا عليها مسألة الاحتجاج بقول الصحابي. فالصحبة شرف عظيم لا يُنال إلا باجتماع طويل يظهر فيه الخلق المطبوع عليه الشخص. أما مجرد لقي النبي -صلى الله عليه وسلم- فإنها لا تكفي في قبول قول من لقيه، وإن كانت كافية في قبول روايته، فإن السماع يثبت بمجرد اللقيا، بخلاف قبول الرأي.

واختلف العلماء في ضابط الصحبة: فقليل: سنة لاشتمالها على الفصول الأربعة التي يختلف فيها المزاج. وقيل: ستة أشهر فصاعداً. وقيل: مشاركة الرسول -صلى الله عليه وسلم- في غزوة، لأن الغزو فيه عناء ومشقة وتضحية بالنفس وسفر تسفر فيه أخلاق الرجل. وقيل: الرواية عن الرسول

^١ ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، بيروت، دار صادر، 1956 م، 519/1-520، الفيومي، أحمد بن محمد بن محمد بن مقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، حققه: أحمد مصطفى السقا، القاهرة، مطبعة مصطفى الحلبي، ص 174. مادة (صحب).

^٢ البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، 188/4، العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى، سنة 1939م، 6/1، السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر بن عثمان الخضير، تدريب الراوي شرح تقريب النواوي، حققه: عبد الوهاب عبد اللطيف. القاهرة دار الكتب الحديثة، ط2، 1966م، 209/2.

^٣ الفراء، أبو يعلى محمد بن الحسين، العدة في أصول الفقه، حققه: أحمد سير مباركي. الرياض، ط2، 1410هـ، 988/3.

^٤ الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله، البحر المحيط. حرره: عبد القادر العاني. وعمر الأشقر. وعبد الستار أبو غدة. الكويت، وزارة الأوقاف، ط2، 1413هـ-301/4، الفراء، أبو يعلى محمد بن الحسين، العدة في أصول الفقه 987/3-988.

-صلى الله عليه وسلم-. وقيل: الرواية مع طول الصحبة. وقيل: يرجع إلى العرف في تقدير الصحبة. وهذا الأخير أرجح الأقوال عند الأصوليين^١.

ولا يدخل في مسمى الصحابي من لقي النبي -صلى الله عليه وسلم- قبل التمييز. أما البلوغ فليس شرطاً، ويعتبر صحابياً من لقي النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو مميز ومات على إسلامه كالحسن والحسين وابن الزبير والنعمان بن بشير -رضي الله عنهم-^٢.

^١ المصدران السابقان .

^٢ السيوطي، تدريب الراوي، 210/2، ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، الإحكام في أصول الأحكام، بيروت، دار الجيل، ط 2، 1407هـ، 85/2 .

المبحث الثاني حجية مذهب الصحابي

اختلف العلماء في حجية قول الصحابي، وقبل عرض أقوالهم ودليل كل قول، يحسن تحرير محل التراع في المسألة:

1) الكلام في حجية قول الصحابي على غيره. أما إذا اختلف الصحابة على قولين فإنه ليس قول بعضهم حجة على بعض¹، لاشتراكهم في شرف الصحبة - وإن كان بعضهم أكثر من بعض في الرواية ونقل الفتيا عن النبي - صلى الله عليه وسلم -². فلم يقل أحد إن قول جمهور الصحابة في المسألتين العمريتين بأن الأم تأخذ ثلث ما بقي بعد نصيب أحد الزوجين وأن الأب يأخذ الباقي حجة على ابن عباس القائل بأن الأم تأخذ ثلث التركة، وما بقي للأب³. وقد نقل الجويني الإجماع على أن قول الصحابي ليس حجة على الصحابي⁴.

2) إذا قال الصحابي قولاً ظهر وانتشر ولم يُعلم له مخالف. فإنه يكون إجماعاً سكوتياً⁵، لأن العادة جارية على أنه لا يجوز أن يسمع العدد الكثير - خاصة الصحابة - قولاً يعتقدون خطأه ولا ينكرونه⁶. ومناظراتهم - رضي الله عنهم - ومخالفة بعضهم بعضاً وإنكار بعضهم على بعض أكبر شاهد لذلك⁷. ومثال ذلك: أن عمر - رضي الله عنه - قَبِلَ الحجر وقال: (لولا أنني رأيت رسول الله

¹ الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت، الفقيه والمتفقه، حققه: عادل بن يوسف العزازي. الدمام دار ابن الجوزي، ط 1، 1417هـ، 440/1.

² ذكر ابن حزم في الإحكام 87/2-89 تفاوت الصحابة - رضي الله عنهم - في نقل الفتيا عنه - صلى الله عليه وسلم -.

³ انظر هذه المسألة في ابن قدامة المقدسي عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، حققه: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو. القاهرة، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1413هـ 23/9.

⁴ الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، التلخيص في أصول الفقه، حققه: الدكتور عبد الله جومل النيبالي. وشبير أحمد العمري. مكة المكرمة، مكتبة دار الباز، لبنان، دار البشائر الإسلامية، ط1، 1417هـ 453/3.

⁵ ابن عقيل، أبو الوفاء علي بن عقيل، الواضح في أصول الفقه، حققه: الدكتور عبد الله التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة، 201/5، ابن بدران الدمشقي، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، القاهرة، دار الفكر العربي ص 131.

⁶ الباجي، سليمان بن خلف، إحكام الفصول ص 473-474، ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، إعلام الموقعين عن رب العالمين، راجعه: طه عبد الرؤوف سعد. القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، 1388 هـ، 104/4. وقد ذكر الباجي أربعة أدلة على حجية الإجماع السكوتي.

⁷ ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، جامع بيان العلم وفضله، حققه: أبو الأشبال الزهيري. الدمام، دار ابن الجوزي، ط2، 1416هـ حيث عقد باباً ذكر فيه رد الصحابة وغيرهم من أهل العلم وإنكار بعضهم على بعض 913/2-917.

وسياتي بعضها منها عند عرض أدلة المانعين من حجية قول الصحابي. وانظر في تخطئة الصحابة بعضهم في: البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام. بيروت، دار الكتاب العربي، 1974م، 22/4، الصفي الهندي، نهاية الوصول في دراية الأصول، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي. حققه: الدكتور صالح بن يوسف اليوسف، والدكتور سعد بن سالم السويح. مكة المكرمة، المكتبة التجارية، 3873/8، الفراء، أبو يعلى، العدة في أصول الفقه، 1556/5.

-صلى الله عليه وسلم- قَبْلَكَ مَا قَبْلَتَكَ^١. فإن مثل هذا القول اشتهر بين الصحابة مع سكوتهم، فدل على أن فعل الرسول-صلى الله عليه وسلم- الذي لم تُعلم صفته حجة. ومثاله أيضا: أن امرأة المفقود الذي انقطع خبره ولا يعلم له موضع، وكان ظاهر غيبته الهلاك تعتد أربع سنين ثم يطلقها ولي زوجها ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا. قال ابن قدامة: (...وَرَوَى الْجُوزْجَانِيُّ وَغَيْرُهُ، بِإِسْنَادِهِمْ عَنْ عَلِيٍّ فِي امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ: تَعْتَدُ أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا وَلِيُّ زَوْجِهَا، وَتَعْتَدُ بَعْدَ ذَلِكَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، فَإِنْ جَاءَ زَوْجُهَا الْمَفْقُودُ بَعْدَ ذَلِكَ، خَيْرٌ بَيْنَ الصَّدَاقِ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ. وَقَضَى بِهِ عُثْمَانُ أَيْضًا، وَقَضَى بِهِ ابْنُ الزُّبَيْرِ فِي مَوْلَاةٍ لَهُمْ. وَهَذِهِ قَضَايَا انْتَشَرَتْ فِي الصَّحَابَةِ فَلَمْ تُنْكَرْ، فَكَانَتْ إِجْمَاعًا)^٢.

3) قول الصحابي الذي لا يدرك بالرأي خارج عن الخلاف، والراجح أنه يأخذ حكم السنة، لأن مثل هذا القول إما أن يكون قاله الصحابي جزافا (عن غير علم)، أو كذبا، أو أن يكون سمعه من الرسول-صلى الله عليه وسلم-. والاحتمالان الأول والثاني ممنوعان فلم يبق إلا الاحتمال الثالث: وهو أن يكون سمعه من الرسول-صلى الله عليه وسلم-. وقد ذكر الكمال ابن الهمام في التحرير أنه لا خلاف في حجية قول الصحابي الذي لا يدرك بالرأي^٣. ومثال ذلك^٤: قول أنس في تقدير أقل الحيض بثلاثة أيام وأكثره بعشرة أيام^٥. وقول عثمان بن أبي العاص بتقدير أكثر النفاس بأربعين يوما^٦.

وبعد تحرير محل النزاع في حجية قول الصحابي يكون اختلاف العلماء محصورا في حجية قول الصحابي على غيره: إذا لم يظهر ولم ينتشر وكان يدرك بالرأي، ومخالفا للقياس^٧.

آراء العلماء في حجية قول الصحابي

1) ذهب الحنفية^٨، ومالك في المشهور عنه^٩، وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين^{١٠}، والشافعي والشافعي في أحد قوليه في الجديد^{١١}، وهو اختيار الصفي الهندي^{١٢}، وغيره، إلى أن قول الصحابي

^١ رواه البخاري 162/2 .

^٢ ابن قدامة المقدسي، المغني، 107/8.

^٣ السرخسي، محمد بن أحمد بن سهل، أصول السرخسي، حققه: أبو الوفاء الأفعاني. بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر، 1393م، 110/2. وقد أثبت الخلاف ابن السمعاني في هذه المسألة في قواطع الأدلة 389/1 .

^٤ المصدر نفسه .

^٥ الزيلعي، عبد الله بن يوسف، نصب الراية لأحاديث الهداية، القاهرة، مطبعة دار المأمون، ط1، 1357 هـ، 192/1 .

^٦ المصدر نفسه 205/1 .

^٧ أضفت هذا القيد الأخير لأن الشافعي كما يظهر من التأمل في الرسالة يخرج بقول الصحابي إلا في هذه الحالة، أعني التي يكون القول فيها مخالفا للقياس. كما سيظهر عند بيان رأيه في هذه المسألة.

^٨ السرخسي، أصول السرخسي، 106-105/2 .

^٩ الشنقيطي، عبد الله بن إبراهيم العلوي، نشر البنود على مراقي السعود، بيروت، دار الكتب العلمية، ط2، 1409 هـ، 258/2 .

حجة. وذكر السرخسي^٤: أن قول الصحابي-كالنص-حجة حتى فيما خالف القياس، وأنه يُترك القياس به. ومثّل لذلك بقول عائشة للمرأة التي كانت لها جارياً وأنها باعتها من زيد بن أرقم بثمانمائة إلى العطاء، ثم ابتاعتها منه بستمائة نقداً وكتبت عليه ثمانمائة: (بئس ما اشتريت وبئس ما شري أبلغني زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله إلا أن يتوب)^٥.

(2) وذهب الشافعي في الجديد في أحد قوليه^٦، والإمام أحمد في رواية^٧، واختارها ابن عقيل^٨، وابن بدران^٩، وهو اختيار أبو الحسن الكرخي^{١٠}، والسمرقندي من الحنفية^{١١}، والباجي^{١٢} من المالكية^{١٣}، إلى عدم حجة قول الصحابي.

ولم يرتض ابن القيم نسبة القول للشافعي في الجديد إنه لا يحتج بقول الصحابي، ورأى أن مذهب الشافعي في القديم والجديد الاحتجاج بقول الصحابي، وأنه لم يحفظ عن الشافعي قول واحد يدل على عدم حجته.

والتأمل فيما كتب الشافعي في الوساق يجدده قسم قول الصحابي إلى قسمين^{١٤}:

^١ الفراء، العدة في أصول الفقه، 1181/4.

^٢ نص الزركشي في البحر المحيط 55/6-56: أن للشافعي قولين في الجديد في حجة قول الصحابي، ونقل كلاماً له يفيد ذلك، وقال: إن أكثر الأصحاب غفل عن قول الشافعي في الجديد في الاحتجاج بقول الصحابي.

^٣ الصفي الهندي، نهاية الوصول في دراية الأصول، 3983/8.

^٤ السرخسي، أصول السرخسي، 110/2. وانظر أمثلة مخالفة قول الصحابي للقياس في: الفراء، العدة في أصول الفقه، 1193/4.

^٥ الزيلعي، نصب الرأية لأحاديث الهداية، 15/4: (وإسناده جيد كما قال في التنقيح، وقال الشافعي وغيره لا يثبت مثله عن عائشة لجهالة العالية إحدى رواة الحديث. ووجه مخالفة الحديث للقياس أنهما بيعتان منفصلتان استكملت كل واحدة أركانها وشروطها فهي صحيحة).

^٦ ابن السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار، قواطع الأدلة في أصول الفقه، حققه: الدكتور عبد الله بن حافظ الحكيمي. الرياض، مكتبة التوبة، ط1، 1419هـ، 9/2، الصفي الهندي، نهاية الوصول في دراية الأصول، 3981/8، الزركشي، البحر المحيط 55/6-56.

^٧ الفراء، العدة في أصول الفقه، 1183/4.

^٨ ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، 216/5.

^٩ ابن بدران الدمشقي، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ص135.

^{١٠} السرخسي، أصول السرخسي، 105/2-106، السمرقندي، أبو بكر محمد بن أحمد، ميزان الأصول في نتائج العقول، حققه: الدكتور محمد زكي عبد البر. الدوحة، مطابع الدوحة الحديثة، ط1، 1404هـ، ص481.

^{١١} السمرقندي، ميزان الأصول في نتائج العقول، ص480-488.

^{١٢} الباجي، إحكام الفصول ص427.

^{١٣} الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، حققه: الدكتور محمد مظهر بقا. مكة المكرمة، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، ط1، 1406هـ، 274/3.

^{١٤} الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس القرشي المطلبي، الرسالة، حققه: أحمد محمد شاكر. القاهرة، ط2، دار التراث، 1399هـ، ص598-600.

الأول: قول الصحابي إذا خالف غيره من الصحابة -أي قول الصحابي إذا علم له مُخالف- .
ويفهم من كلام الشافعي أنه لا يغادر أقوال الصحابة إذا اختلفوا ولا يسوغ لنفسه أن يأتي برأي جديد، وأنه يرجح من بين أقوالهم المختلف فيها: القول الموافق للكتاب، أو السنة، أو الإجماع ، أو القياس^١. قال في الرسالة: (أرأيت أقاويل أصحاب رسول الله إذا تفرقوا فيها؟ فقلت: نصير منها إلى ما وافق الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو كان أصح في القياس)^٢.

الثاني: قول الصحابي الذي لم يُحفظ عن غيره من الصحابة له موافقة ولا خلاف. ولا يسوغ الشافعي لنفسه إلحاق هذا القول بالخبر، فقال: (أتجد لك حجة باتباعه في كتاب أو سنة أو أمر أجمع الناس عليه، فيكون من الأسباب التي قلت بما خيرا؟ قلت له: ما وجدنا في هذا كتابا ولا سنة ثابتة)^٣. وقرر أن مثل هذا قليل الوجود، فقال: (وقل ما يوجد من قول الواحد منهم لا يخالفه غيره من هذا)^٤. وفصل الشافعي في الاحتجاج به. ويمكن تقسيم هذا القسم إلى ثلاث حالات: الأولى: أن لا يوجد في المسألة دليل من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس. وفي هذه الحالة يحتج الشافعي بقول الصحابي.

الثانية: أن لا يوجد في المسألة دليل من كتاب أو سنة أو إجماع وأن يكون قول الصحابي موافقا للقياس. وفي هذه الحالة يحتج الشافعي بقول الصحابي.

الثالثة: أن لا يوجد في المسألة دليل من كتاب أو سنة أو إجماع وأن يكون قول الصحابي مخالفا للقياس. وفي هذه الحالة لا يحتج الشافعي بقول الصحابي. قال في الرسالة: (قال: فإلى أي شيء صرت من هذا؟ قلت: إلى اتباع قول واحد، إذا لم أجد كتابا، ولا سنة، ولا إجماع، ولا شيئا في معناه يُحكّم له بحكمه، أو وُجد معه قياس)^٥.

والخلاصة التي تُستنتج مما قاله الشافعي في الرسالة: أنه لا يُخالف قول الصحابي (أي اجتهاده) في المسائل التي لا نص فيها ولا إجماع إلا إذا خالف قوله القياس. فخلاف الشافعي مع غيره

^١ ذكر الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه 440/1 اختلاف عمر وعلي-رضي الله عنهما- في ثلاث مسائل القياس فيها مع علي ويقول له أخذ، فراجعها.

^٢ الشافعي، الرسالة، ص 596-597. وقد نُقلت نصوص عن أبي حنيفة أيضا تفيد أنه لا يخرج عن أقوال الصحابة إلى قول غيرهم. منها قوله: (أخذ بكتاب الله، فما لم أجد فبسنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فإن لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أخذت بقول أصحابه، أخذ بقول من شئت منهم، وأدع من شئت منهم، ولا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم. فأما إذا انتهى الأمر إلى إبراهيم والشعبي وابن سيرين والحسن وعطاء وسعيد ابن المسيب-وعدد رجالا- فقوم اجتهدوا، فأجتهد كما اجتهدوا) انظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد للخطيب 368/13.

^٣ الشافعي، الرسالة، ص 597.

^٤ المصدر نفسه ص 598.

^٥ المصدر نفسه ص 597-598.

ليس في حجية قول الصحابي-فيما يظهر لي-، وإنما في تقديم قول الصحابي على القياس عند التعارض. فالشافعي يرى تقديم القياس ومخالفه يرى تقديم قول الصحابي.

أدلة كل فريق

استدل القائلون بحجية قول الصحابي بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول، وإليك أهمها:¹
1) قوله تعالى: {وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا} ².

وجه الاستدلال: وصفت الآية الصحابة -رضي الله عنهم- بالوسطية. والوسط: العدل، كما ثبت ذلك في صحيح البخاري في تفسير الآية³. فتكون الآية قد أثبتت العدالة للصحابة⁴. ومن كان عدلا كان اجتهاده حجة. ولا يقال: إن الآية عامة في الصحابة وفي غيرهم من الأمة. لأننا نقول: المخاطب بالآية الصحابة على وجه الخصوص ومن بعدهم من الأمة مخاطب بها على وجه العموم، فدخول الصحابة في الآية قطعي، وهم المباشرون للوحي، والأوصاف التي وُصفوا بها لم يتصف بها

¹ الأنصاري، فواتح الرحموت -مطبوع مع المستصفي-، 156/2-158، الأصفهاني، بيان المختصر، 713/1، الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، الموافقات في أصول الشريعة، حققه: مشهور حسن سلمان. القاهرة، دار ابن عفان، ط1، 446/4-463، الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، البرهان 626/1، ابن الصلاح عثمان بن عبد الرحمن بن موسى الكردي الشهرزوري، مقدمة ابن الصلاح، ص 264، العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، 10/1، السيوطي، تدريب الراوي 214/2-215، ابن القيم، إعلام الموقعين 107/4-135.

² سورة البقرة الآية 143.

³ صحيح البخاري 151/5. وانظر: ابن العربي، محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، حققه: علي محمد الجاوي. القاهرة، دار الفكر، ط3، 1392هـ، 40/1، القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، القاهرة، دار الشعب، ط2، 1372هـ، 495/1.

⁴ هذا هو المذهب الراجح والذي عليه جماهير العلماء، يؤيد ذلك الأدلة الكثيرة التي تثبت عدالتهم. وهناك أقوال أخرى قيلت في المسألة منها: أن الصحابة كغيرهم، وقيل الصحابة عدول إلى حين ظهور الفتنة، وهو آخر عهد عثمان -رضي الله عنه وعن جميع الصحابة-، وقالت المعتزلة عدول إلا من قاتل عليا -رضي الله عنه-. انظر: الأنصاري، فواتح الرحموت 155/2، الأصفهاني، بيان المختصر 712/1. وليس المراد بعدالة الصحابة ثبوت العصمة لهم واستحالة المعصية، إنما المراد قبول رواياتهم من غير تكلف بحث عن أسباب العدالة، وطلب التزكية، عملا باستصحاب ما كانوا عليه في زمن الرسول -صلى الله عليه وسلم-. انظر: الزركشي، البحر المحیط 300/4. والصحابة وإن كانوا كلهم عدول إلا أنهم يتفاوتون في المترلة، فأفضلهم الخلفاء الراشدون: أبو بكر الصديق عبد الله بن عثمان، وأبو حفص الفاروق عمر بن الخطاب، وذو النورين عثمان بن عفان، وأبو الحسن علي بن أبي طالب، وأفضل الخلفاء الراشدين أبو بكر فعمرو فعثمان فعلي، لحديث ابن عمر الذي رواه البخاري 191/4 قال: (كنا نغير بين الناس في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، فنخير أبا بكر ثم عمر بن الخطاب ثم عثمان بن عفان رضي الله عنهم). ثم باقي العشرة المبشرين بالجنة: سعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد، وعبد الرحمن بن عوف، وأبو عبيدة بن الجراح، وطلحة بن عبيد الله، والزبير بن العوام. ثم أهل بدر، ثم أهل أحد، ثم أهل بيعة الرضوان بالحديبية، ... -رضي الله عنهم جميعا- انظر: الأنصاري، فواتح الرحموت 159/2، ابن السمعاني، قواطع الأدلة 390/1. وقد ذكر هؤلاء مراتب الصحابة وطبقاتهم وأوصلهم ابن السمعاني إلى اثني عشرة طبقة.

على وجه الكمال غيرهم، فهم أحق بالوسطية من غيرهم، لذا عدّل أهل السنّة الصحابة بلا استثناء، ولم يحصل هذا لغيرهم.

2) قوله تعالى: {محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعاً سجداً يبتغون فضلاً من الله ورضواناً سيماهم في وجوههم من أثر السجود} ¹.
وجه الاستدلال: مدحت الآية الصحابة ووصفتهم بأنهم رحماء بينهم ويبتغون فضلاً من الله ورضواناً، ولا تكون هاتان الصفتان إلا فيمن اتصف بالعدالة. ومن كان عدلاً كان اجتهاده (قوله) حجة.

3) قوله تعالى: {والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجري تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً ذلك الفوز العظيم} ².
وجه الاستدلال: امتدح الله سبحانه من اتبع الصحابة ورجع إلى أقوالهم وإن لم يعرف صحتها. فدل هذا على أن قولهم حجة، وإلا ما استحق متبعهم المدح ³.
4) قوله تعالى: {اتبعوا من لا يسألكم أجراً وهم مهتدون} ⁴.

وجه الاستدلال: ذكر الله سبحانه مقالة صاحب ياسين على سبيل الرضاء عنها والثناء على قائليها والإقرار له عليها. ولما كان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فإن كل من اتصف بالهداية ولا يسأل الأجر وجب اتباعه. والصحابة ينطبق عليهم ذلك، فإنهم ممن وصفوا بالهداية في أكثر من آية، قال الله تعالى: {والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا} ⁵، وكل من الصحابة جاهد إما بيده أو بلسانه فيكون ممن هداهم الله. كما أن الصحابة ممن لم يكن يسأل الأجر على الهداية.
5) قوله تعالى: {كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله} ⁶.

وجه الاستدلال: الصواب معروف والخطأ منكر، والله وصف الصحابة بأنهم يأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر، فهم يأمرون بالصواب ويقولون به وينهون عن الخطأ ولا يقولون به، ومن كانت حالهم كذلك وجب أن يكون قولهم حجة ¹.

¹ سورة الفتح آية 29 .

² سورة التوبة آية 100 .

³ انظر الاعتراضات على وجه الاستدلال بهذا الدليل والجواب عنها في ابن القيم، إعلام الموقعين 4/108-112، وقد تركتها حشوية الإطالة.

⁴ سورة يس الآية 21 .

⁵ سورة العنكبوت آية 69 .

⁶ سورة آل عمران الآية 110 .

6) قول الرسول -صلى الله عليه وسلم-: (خير أمتي قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم...) ^٢.

وجه الاستدلال: هذا الحديث يقتضي تقديم الصحابة في كل باب من أبواب الخير، ولو كانوا خيرا من بعض الوجوه لا يكونون خيرا القرون مطلقا. وينبغي على ذلك أنه لا يُتصور أن يخطيء صحابي في حكم مسألة وسائرهم لم يفتوا بها وأن يظفر بالصواب من يأتي بعدهم.

7) قول الرسول -صلى الله عليه وسلم-: (... النجوم أمانة للسماء، فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعد، وأنا أمانة لأصحابي فإذا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون، وأصحابي أمانة لأمتي، فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون) ^٣.

وجه الاستدلال: جعل الرسول -صلى الله عليه وسلم- نسبة أصحابه إلى من بعدهم كنسبته إلى أصحابه، وكنسبة النجوم إلى السماء، فكما أن أهل الأرض يهتدون بالنجوم، والصحابة يقتدون بالرسول -صلى الله عليه وسلم- فكذلك يجب على الأمة أن تقتدي بالصحابة -رضي الله عنهم-، ثم إن إخبار الرسول -صلى الله عليه وسلم- بأن الصحابة أمانة للأمة يتنافى مع نسبة الخطأ إليهم وظفر من يأتي بعدهم بالصواب.

8) قول الرسول -صلى الله عليه وسلم-: (فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ) ^٤.

وجه الاستدلال: قرن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سنة خلفائه بسنته، وأمر باتباعها كما أمر باتباع سنته، وهذا يتناول ما أفتوا به وسنوه للأمة وإن لم يتقدم من نبيهم فيه شيء، وإلا كان ذلك سنته، ويتناول ما أفتى به جميعهم أو أكثرهم أو بعضهم، لأنه علق ذلك بما سنه الخلفاء الراشدون، ومعلوم أنهم لم يسنوا ذلك وهم خلفاء في آن واحد، فعلم أن ما سنه كل واحد منهم في وقته فهو من سنة الخلفاء الراشدين.

9) كان السلف والخلف من التابعين ومن بعدهم يهابون مخالفة الصحابة ويتكثرون بموافقتهم ويرجحون بأقوالهم عند تعارض الأدلة. ولو لم يكن قول الصحابي حجة ما فعلوا ذلك ^٥.

10) يحتمل أن يكون قول (اجتهاد) الصحابي موافقا لنص سمعه من الرسول -صلى الله عليه وسلم- ولم يصرح بذلك النص. ويحتمل أن يكون اجتهادا منه. فإن كان قوله مبني على نص سمعه

^١ ذكر ابن القيم في إعلام الموقعين ثلاثة عشر دليلا من القرآن الكريم على وجوب إتباع الصحابة 107/4-117، منها الأدلة الخمسة المذكورة. ومن أراد الاستزادة فليراجعها.

^٢ رواه البخاري 189/4 .

^٣ رواه مسلم ص 1022، ح 2531 .

^٤ أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي، سنن أبي داود، حديث رقم 3991.

^٥ ذكر الشاطبي في الموافقات 457/4-463 أقوال السلف من الصحابة والتابعين وتابعيهم التي تؤيد ذلك.

من الرسول-صلى الله عليه وسلم- فتقديمه على اجتهاد غيره ظاهر لأن المقدم في الحقيقة النص على اجتهاد المجتهد. وإن كان قوله غير مبني على نص سمعه من الرسول -صلى الله عليه وسلم- فإنه مقدم على قول (اجتهاد) غيره، لما اختص الله سبحانه وتعالى الصحابة بأمر لم توجد في من تبعهم من المجتهدين، فهم قد شاهدوا التزيل، وعلموا مقاصد الشرع، واختصوا بمزيد من الورع والتقوى والحذر في الاجتهاد، مما يجعل قولهم مقدماً على غيرهم. إلى غير ذلك من الأدلة^١.

واستدل القائلون بعدم حجية قول الصحابي بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول، وإليك أهمها^٢:

1) قوله تعالى: {فاعتبروا يا أولي الأبصار}^٣.

وجه الاستدلال: جاء الأمر في الآية بالاعتبار عاما للصحابة ولغيرهم. فالواجب على غيرهم الاجتهاد والنظر لا تقليدهم.

2) قوله تعالى: {فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول}^٤. وجه الاستدلال:

أوجبت الآية الرد عند الاختلاف إلى الله والرسول، ولو كان الرد إلى قول الصحابي جائزاً لذكره سبحانه. فمن رد الحكم إلى صحابي فقد ترك الرد إلى الله ورسوله الذي أمرنا به في الآية.

3) الصحابي غير معصوم عن الخطأ بدليل رجوع بعضهم عن رأيه، ومخالفة وتخطئة بعضهم

لبعض. ومن كانت حالهم كذلك لم يكن قول الواحد منهم حجة. ومن أمثلة رجوع بعضهم عن رأيه^٥:

أ) رجع عمر عن رأيه في رجم المرأة الحامل، وقال: (لولا معاذ هلك عمر). إلى رأي معاذ لما قال له: (ليس لك على ما في بطنها سبيل).

ب) رجع ابن عمر عن رأيه في أن من توالى عليه رمضان عليه: بدنتان. إلى رأي ابن عباس بأن يُطعم ستين مسكيناً.

ومن أمثلة مخالفة وتخطئة بعضهم لبعض^٦:

^١ ذكر ابن القيم في إعلام الموقعين 118/4-135. أدلة أخرى من السنة ومن الإجماع ومن المعقول تفيد حجية قول الصحابي.

^٢ السمرقندي، ميزان الأصول ص483، الأصفهاني، بيان المختصر 276/3، الصفي الهندي، نهاية الوصول 3983/8، أبو يعلى، العدة 1188/4-1192، ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه 217/5، ابن بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص135.

^٣ سورة الحشر آية 2.

^٤ سورة النساء آية 59.

^٥ ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، 920/2-921. ذكر أمثلة كثيرة لرجوع الصحابي عن رأيه إلى صحابي آخر.

^٦ ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، 913/2-917. ذكر أمثلة كثيرة لرد الصحابة بعضهم على بعض. وقال 919/2: (وما رد به بعضهم على بعض لا يكاد أن يحيط به كتاب فضلاً أن يُجمع في باب).

أ) خالف أبو بكر الصديق رأي جمهور الصحابة في الردة ولما قال له عمر: (يا أبا بكر كيف تقاتل الناس، وقد قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله). قال أبو بكر: (والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لقاتلتهم على منعها)^١.

ب) خالف ابن مسعود أبا هريرة وأنكر عليه قوله: (من غسل ميتا فليغتسل). وقال: (يا أيها الناس لا تنجسوا من موتاكم)^٢.

4) سوغ الصحابة للتابعين الاجتهاد معهم، ومخالفتهم لهم، ولو كان قولهم حجة ما سوغوا لهم مخالفتهم، ولأنكروا عليهم ذلك. ومن أمثلة مخالفة التابعين للصحابة^٣:

أ) ولّى عمر وعلي شريحا القضاء ولم ينقضا أحكامه بالفسخ مع إظهاره الخلاف عليهما، وكتب عمر إليه: (إن لم تجد في السنة فاجتهد رأيك)^٤، ولم يأمره بالرجوع إليه ولا الحكم بقوله.

ب) خاصم عليّ يهوديا عند القاضي شريح لما وجد درعه عنده، ورضي بحكمه حين حكم عليه بخلاف رأيه^٥.

وكما تلاحظ فإن أدلة كل فريق لها وجاهاتها. وقد وردت مناقشات عليها بعضها قوي وبعضها لا يخلو من ضعف. والذي ظهر لي أن أدلة القائلين بحجية قول الصحابي تبقى أقوى.

^١ رواه البخاري 50/8 .

^٢ ثبت هذا في حديث صحيح. انظر: تعليق أبي الأشبال الزهيري على تحقيقه لجامع بيان العلم وفضله 915/2.

^٣ انظر هذه الأمثلة وغيرها في: السمرقندي ميزان الأصول ص483، أبو يعلى، العدة 1163/4-1166.

^٤ انظر: كتاب عمر إلى شريح في أخبار القضاة لمحمد بن الخلف بن حيان المشهور ب وكيع 189/2 .

^٥ انظر هذه القصة في: سنن البيهقي 136/10، ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، عني بتصحيحه: عبد الله هاشم اليماني . المدينة المنورة، 1384هـ ، 193/4. وانظر: هذه الأمثلة وغيرها ، أبو يعلى، العدة 1163/4-1166.

المبحث الثالث

اجتهاد الصحابة رضي الله عنهم

وفيه ثلاثة مطالب:

- | | |
|----------------|---|
| المطلب الأول: | اجتهاد الصحابة <small>رضي الله عنهم</small> في حضرة الرسول <small>صلى الله عليه وسلم</small> . |
| المطلب الثاني: | اجتهاد الصحابة <small>رضي الله عنهم</small> في غيبة الرسول <small>صلى الله عليه وسلم</small> . |
| المطلب الثالث: | اجتهاد الصحابة <small>رضي الله عنهم</small> بعد وفاة الرسول <small>صلى الله عليه وسلم</small> . |

المطلب الأول

اجتهاد الصحابة رضي الله عنهم في حضرة الرسول صلى الله عليه وسلم

اجتهد الصحابة رضي الله عنهم في حضرة الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يعنفهم^١، والحكمة من ذلك تعليمهم وصقل عقولهم، وتنمية ملكاتهم، وإعطائهم الثقة في أنفسهم، فقد كانوا حائزين لشروط الاجتهاد. فأصبحوا مؤهلين بعد موت الرسول صلى الله عليه وسلم للوصول إلى حكم الله عز وجل في المسائل التي لم يُنصَّ عليها. وقد نزل القرآن موافقا لاجتهاد الصحابة رضي الله عنهم، ولا تخفى المترلة العظيمة لمن نزل القرآن موافقا لاجتهاده.

وقد طلب الرسول صلى الله عليه وسلم من سعد بن معاذ أن يحكم في بني قريظة، ثقة منه بأن الله سيجري على لسانه العدل فحكم فيهم، فكان حكمه موافقا لحكم الله عز وجل، (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ هُوَ ابْنُ مُعَاذٍ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ قَرِيبًا مِنْهُ فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ فَلَمَّا دَنَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْمُوا إِلَيَّ سَيِّدِكُمْ فَجَاءَ فَجَلَسَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَيَّ حُكْمِكَ قَالَ فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ وَأَنْ تُسَبَى الذَّرِيَّةُ قَالَ لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ الْمَلِكِ)^٢.

ولما كان أكثر من اجتهد من الصحابة رضي الله عنهم في حضرة الرسول صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ فقد رأيت الاقتصار على ما ثبت من اجتهاده في الأحاديث الصحيحة، فقد رأى رضي الله عنه أن تحجب نساء النبي صلى الله عليه وسلم فترل القرآن بموافقتة، قال الله عز وجل: { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا }^٤، ورأى أن يتخذ من مقام إبراهيم مصلى فترل القرآن بموافقتة، قال الله عز وجل: { وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنَاً وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى }^٥، وقال رضي الله عنه لنساء النبي صلى الله عليه وسلم لما اجتمعن في الغيرة عليه (عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجا خيرا منكن) فترل القرآن بموافقتة، قال الله عز وجل: { عَسَىٰ رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ مُسْلِمَاتٍ مُّؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ تَائِبَاتٍ عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ تَيَّبَاتٍ

^١ ابن القيم، إعلام الموقعين 1/155.

^٢ رواه البخاري برقم 2816. وفي رواية مسلم برقم 3313: (... فَأَشَارَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ فَقَاتَلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَزَلُوا عَلَى حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحُكْمَ فِيهِمْ إِلَى سَعْدِ قَالَ فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ وَأَنْ تُسَبَى الذَّرِيَّةُ وَالنِّسَاءُ وَتُقَسَمَ أَمْوَالُهُمْ (...). وانظر: ابن القيم، إعلام الموقعين 64/1.

^٣ ابن القيم، إعلام الموقعين 64/1.

^٤ سورة الأحزاب آية 59.

^٥ سورة البقرة آية 125.

وَأَبْكَارًا {^١. روى البخاري في صحيحه (قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَتَّخَذْنَا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّيً فَزَلْتُمْ وَأَتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّيً وَآيَةُ الْحِجَابِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمَرْتَ نِسَاءَكَ أَنْ يَحْتَجِبْنَ فَإِنَّهُ يُكَلِّمُهُنَّ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ فَزَلْتُمْ آيَةُ الْحِجَابِ وَاجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْغَيْرَةِ عَلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُنَّ عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُدِلَّهُنَّ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ فَزَلْتُمْ هَذِهِ الْآيَةُ)^٢. ورأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في أسارى بدر أن تضرب أعناقهم فنزل القرآن بموافقتهم، قال الله عز وجل: { مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثَخِّنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ }^٣، روى مسلم في صحيحه عن عمر بن الخطاب (... قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَلَمَّا أُسِرُوا الْأَسَارَى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ مَا تَرَوْنَ فِي هَؤُلَاءِ الْأَسَارَى فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ يَا نَبِيَّ اللَّهِ هُمْ بَنُو الْعَمِّ وَالْعَشِيرَةِ أَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ فِدْيَةً فَتَكُونُ لَنَا قُوَّةً عَلَى الْكُفَّارِ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ لِلْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَرَى يَا ابْنَ الْخَطَّابِ قُلْتُ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَرَى الَّذِي رَأَى أَبُو بَكْرٍ وَلَكِنِّي أَرَى أَنْ تُمَكِّنَّا فَنَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ فَتُمَكِّنَ عَلَيَّا مِنْ عَقِيلٍ فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ وَتُمَكِّنِي مِنْ فُلَانٍ نَسِيًّا لِعُمَرَ فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ أُمَّةُ الْكُفْرِ وَصَنَادِيدُهَا فَهَوِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَلَمْ يَهُوَ مَا قُلْتُ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ جِئْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ قَاعِدَيْنِ يَبْكِيَانِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَبْكِي أَنْتَ وَصَاحِبُكَ فَإِنْ وَجَدْتُ بُكَاءً بَكَيْتُ وَإِنْ لَمْ أَجِدْ بُكَاءً تَبَاكَيْتُ لِبُكَائِكُمَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْكِي لِلَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابُكَ مِنْ أَخَذِهِمُ الْفِدَاءَ لَقَدْ عَرَضَ عَلَيَّ عَذَابُهُمْ أَدْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ شَجَرَةَ قَرِيبَةٍ مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثَخِّنَ فِي الْأَرْضِ إِلَى قَوْلِهِ فَكُلُّوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا فَأَحَلَّ اللَّهُ الْعَنِيمَةَ لَهُمْ)^٤.

(وَلَمَّا تُوفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنُ سَلُولَ جَاءَ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ قَمِيصَهُ أَنْ يُكْفَنَ فِيهِ أَبَاهُ فَأَعْطَاهُ ثُمَّ سَأَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَقَامَ عُمَرُ فَأَخَذَ بَثْوَبَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُصَلِّيَ عَلَيْهِ وَقَدْ نَهَاكَ اللَّهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا خَيْرَنِي اللَّهُ فَقَالَ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً وَسَأَزِيدُ عَلَى سَبْعِينَ قَالَ

^١ سورة التحريم آية 5.

^٢ رواه البخاري برقم 387.

^٣ سورة الأنفال آية 67.

^٤ رواه مسلم برقم 3309.

إِنَّهُ مُنَافِقٌ فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ
مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ^١.

وهناك اجتهادات لغير عمر رضي الله عنه يمكن مراجعتها في مظاهرها^٢.

^١ رواه مسلم برقم 4413.

^٢ الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، 478/1 وما بعدها، ابتداء من الفقرة 522.

المطلب الثاني

اجتهاد الصحابة رضي الله عنهم في غيبة الرسول صلى الله عليه وسلم

اجتهد الصحابة رضي الله عنهم في غيبة الرسول صلى الله عليه وسلم، فأقرهم على ما كان صحيحا من اجتهادهم، ولم يقرهم على ما أخطئوا فيه.

ومن نماذج اجتهاد الصحابة رضي الله عنهم في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم في غيبته، وإقراره لهم^١:

١. اجتهد صحابي في أن فاتحة الكتاب رقية، وفي جواز أخذ الأجر على الرقية في القرآن، (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَهْطًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْطَلَقُوا فِي سَفَرٍ سَافَرُوهَا حَتَّى نَزَلُوا بَحْيٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيَّفُوهُمْ فَلَدَغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ قَدْ نَزَلُوا بِكُمْ لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ فَأَتَوْهُمْ فَقَالُوا يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ إِنَّ سَيِّدَنَا لَدَغَ فَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ شَيْءٌ فَقَالَ بَعْضُهُمْ نَعَمْ وَاللَّهِ إِنِّي لَرَأَقٌ وَلَكِنَّ وَاللَّهِ لَقَدْ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا فَمَا أَنَا بِرَأَقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا فَصَالِحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الْغَنَمِ فَاَنْطَلَقَ فَجَعَلَ يَنْفُلُ وَيَقْرَأُ الْحَمْدَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ حَتَّى لَكَأَنَّما نُشِيطَ مِنْ عِقَالٍ فَاَنْطَلَقَ يَمْشِي مَا بِهِ قَلْبَةٌ قَالَ فَأَوْفَوْهُمْ جُعْلَهُمُ الَّذِي صَالِحُوهُمْ عَلَيْهِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ اأَسِمُوا فَقَالَ الَّذِي رَفَى لَا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْ لَهُ الَّذِي كَانَ فَانظُرْ مَا يَأْمُرُنَا فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرُوا لَهُ فَقَالَ وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقِيَةٌ أَصَبْتُمْ اأَسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهُمْ)^٢.

٢. اجتهد الصحابة في فهم كلام الرسول صلى الله عليه وسلم لما أمرهم يوم الأحزاب بصلاة العصر في بني قريظة، (عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَنَا لَمَّا رَجَعَ مِنَ الْأَحْزَابِ لَا يُصَلِّينَ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ فَأَذْرَكَ بَعْضُهُمُ الْعَصْرَ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا وَقَالَ بَعْضُهُمْ بَلْ نُصَلِّي لَمْ يُرَدْ مِنَّا ذَلِكَ فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُعَنَّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ)^٣، فحمل بعضهم النص على ظاهره، وهؤلاء سلف أهل الظاهر، وحمله آخرون على معناه، وهؤلاء سلف أصحاب المعاني والقياس^٤.

^١ الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، 478/1، ابن القيم، إعلام الموقعين 1/155.

^٢ رواه البخاري برقم 5308.

^٣ رواه البخاري برقم 894.

^٤ ابن القيم، إعلام الموقعين 1/155.

٣. اجتهد الصحابيَّان عمر بن الخطاب، وعمار بن ياسر لما أجنبنا، ولم يجدا الماء، وأقر الرسول ﷺ عمر على اجتهاده، وصوّب اجتهاد عمار، (عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أُصِْبِ الْمَاءَ فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَمَا تَذْكُرُ أَنَا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكَتُ فَصَلَّيْتُ فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا فَضْرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَفِّهِ الْأَرْضَ وَنَفَخَ فِيهِمَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفِّهِ)١.

٤. واجتهد الصحابيَّان اللذان خرجا في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فصليا ثم وجد الماء في الوقت فأعاد أحدهما ولم يعد الآخر فصوبهما وقال للذي لم يعد " أصبت السنة وأجزأتك صلاتك ، وقال للآخر لك الأجر مرتين "

٥. أقر الرسول ﷺ علياً عليه السلام في اجتهاده وحمله بالدية فيمن سقطوا في زبية الأسد، (عَنْ حَنْشِ الْكِنَانِيِّ أَنَّ قَوْمًا بِالْيَمَنِ حَفَرُوا زُبِيَّةً لِأَسَدٍ فَوَقَعَ فِيهَا فَتَكَابَّ النَّاسُ عَلَيْهِ فَوَقَعَ فِيهَا رَجُلٌ فَتَعَلَّقَ بِأَخْرٍ ثُمَّ تَعَلَّقَ الْآخَرَ بِأَخْرٍ حَتَّى كَانُوا فِيهَا أَرْبَعَةً فَتَنَازَعَ فِي ذَلِكَ حَتَّى أَخَذَ السَّلَاحَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ فَقَالَ لَهُمْ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَتَقْتُلُونَ مَائَتِينَ فِي أَرْبَعَةٍ وَلَكِنْ سَأَقْضِي بَيْنَكُمْ بِقَضَاءٍ إِنْ رَضِيتُمْوهُ لِلأَوَّلِ رُبْعَ الدِّيَةِ وَلِلثَانِي ثُلُثُ الدِّيَةِ وَلِلثَالِثِ نِصْفُ الدِّيَةِ وَلِلرَّابِعِ الدِّيَةُ فَلَمْ يَرْضَوْا بِقَضَائِهِ فَاتَّوَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ سَأَقْضِي بَيْنَكُمْ بِقَضَاءٍ قَالَ فَأَخْبَرَ بِقَضَائِهِ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَجَازَهُ)٢.

ومن نماذج اجتهاد الصحابة رضي الله عنهم في غيبة الرسول ﷺ ، وعدم إقراره لهم:

(١) لم يقر الرسول ﷺ عمار بن ياسر لما مرَّغ نفسه بالتراب ليتطهر من الجنابة حال عدم وجود الماء، وقال له (إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا فَضْرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَفِّهِ الْأَرْضَ وَنَفَخَ فِيهِمَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفِّهِ)٣.

١ رواه البخاري برقم 326.

٢ الشيباني، أحمد بن حنبل بن هلال، المسند، برقم 1011. وقال: الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، 90/7-91: (حَدِيثُ حَنْشِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ أَخْرَجَهُ أَيْضًا الْبَيْهَقِيُّ وَالْبَزَّازُ، قَالَ : وَلَا تَعْلَمُهُ يُرْوَى إِلَّا عَنْ عَلِيٍّ وَلَا نَعْلَمُ لَهُ إِلَّا هَذِهِ الطَّرِيقَةَ وَحَنْشٌ ضَعِيفٌ ، وَقَدْ وَثَّقَهُ أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ فِي مَجْمَعِ الرِّوَايَةِ : وَبِقِيَّةِ رِجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ ... وَالرُّبِيَّةُ بِالضَّمِّ الرَّابِيَةُ لَا يَغْلُوها مَاءٌ ، ثُمَّ قَالَ : وَحُفْرَةٌ لِلأَسَدِ انْتَهَى . وَالْمَقْصُودُ هُنَا الحُفْرَةُ الَّتِي يَحْفَرُهَا النَّاسُ لِيَقَعَ فِيهَا الأَسَدُ فَيَقْتُلُونَهُ وَمِنْ إِطْلَاقِ الرُّبِيَّةِ عَلَى المَحَلِّ المُرْتَفِعِ قَوْلُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ يُخَاطَبُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَيَّامَ حَصْرِهِ فِي الدَّارِ : قَدْ بَلَغَ السَّبِيلَ الرُّبِيَّ وَنَالَنِي مَا حَسْبِي بِهِ وَكَفِّي).

٣ رواه البخاري برقم 326.

(٢) لم يقر الرسول ﷺ خالد بن الوليد لما بعثه إلى بني جذيمة فقتل منهم ما قتل، وأسر من أسر ظاناً أنهم لم يُسلموا (عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ فَدَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا أَسْلَمْنَا فَجَعَلُوا يَقُولُونَ صَبَأْنَا صَبَأْنَا فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ مِنْهُمْ وَيَأْسِرُ وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِّنَّا أَسِيرَهُ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ أَمْرِ خَالِدٍ أَنْ يَقْتُلَ كُلَّ رَجُلٍ مِّنَّا أَسِيرَهُ فَقُلْتُ وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُ أَسِيرِي وَلَا يَقْتُلُ رَجُلٌ مِّنْ أَصْحَابِي أَسِيرَهُ حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْنَا لَهُ فَرَفَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ مَرَّتَيْنِ)¹.

(٣) لم يقر الرسول ﷺ من أفتوا صاحبهم الذي أصابته شجحه بعد جواز التيمم، حتى توضأ بالماء فمات، (عَنْ جَابِرٍ قَالَ خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مِّنَّا حَجْرٌ فَشَجَّهَ فِي رَأْسِهِ ثُمَّ احْتَلَمَ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ هَلْ تَجِدُونَ لِي رُحْصَةً فِي التَّيْمُمِ فَقَالُوا مَا نَجِدُ لَكَ رُحْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُخْبِرَ بِذَلِكَ فَقَالَ قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شَفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَّمَّمَ وَيَعْصِرَ أَوْ يَعْصِبَ شَكَّ مُوسَى عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً ثُمَّ يَمْسَحُ عَلَيْهَا وَيَغْسِلُ سَائِرَ جَسَدِهِ)².

¹ رواه البخاري برقم 3994.

² رواه أبو داود برقم 284.

المطلب الثالث

اجتهاد الصحابة رضي الله عنهم بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم

اجتهد الصحابة رضي الله عنهم بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم، وكانوا يتفقون أحياناً، ويختلفون أحياناً، ولم ينكر بعضهم على بعض خلافه، ما دام اجتهاده يحتمل الخلاف، وثبت إنكار بعض الصحابة على بعض اجتهادهم، إذا كان الاجتهاد لا يحتمل الخلاف من وجهة نظر المنكر، وكان اجتهاد الصحابي يوافق السنة أحياناً، فيفرح لذلك، وأحياناً يخالف السنة فيتراجع عن اجتهاده^١.

وكثيرة اجتهادات الصحابي وموافقة غيره له، ومن أمثلة ذلك^٢:

(١) قدّم الصحابة الصديق في الخلافة وقالوا: رضيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لدينا، أفلا نرضاه لدينا؟ فقاوسوا الإمامة الكبرى على إمامة الصلاة^٣.

(٢) اقترح عمر على أبي بكر جمع القرآن، فشرح الله صدره لذلك، وكلف زيد بن ثابت أن يجمع القرآن، قال زيد: (... فَقُمْتُ فَتَتَبَعْتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعَهُ)^٤.

(٣) اقترح حذيفة بن اليمان على عثمان جمع القرآن، (... فَأَمَرَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الرُّبَيْعِ وَسَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ فَتَسَخَّرُوا فِي الْمَصَاحِفِ...)^٥.

(٤) (سُئِلَ أَبُو بَكْرٍ عَنِ الْكَلَالَةِ فَقَالَ إِنِّي سَأَقُولُ فِيهَا بَرَأِي فَإِنْ كَانَ صَوَابًا فَمِنْ اللَّهِ وَإِنْ كَانَ خَطَأً فَمِنِّي وَمِنْ الشَّيْطَانِ أُرَاهُ مَا خَلَا الْوَالِدَ وَالْوَالِدَةَ فَلَمَّا اسْتُخْلِيفَ عُمَرُ قَالَ إِنِّي لَأَسْتَحْيِي اللَّهَ أَنْ أُرَدَّ شَيْئًا قَالَهُ أَبُو بَكْرٍ)^٦، ولم يخالف أبا بكر أحد من الصحابة في الكلالة.

(٥) ورث عثمان بن عفان رضي الله عنه الميتوة -زوجة عبد الرحمن بن عوف- التي طلقها في مرض الموت برأيه، ووافق الصحابة، قال ابن القيم: (تَوَرِثُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمَبْتُوتَةَ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ بِرَأْيِهِ، وَوَأَفَقَهُ الصَّحَابَةُ)^٧.

^١ ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، 128/2، الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، 478/1 وما بعدها، ابتداء من الفقرة 522، ابن القيم، إعلام الموقعين 157/1 وما بعدها.

^٢ ابن القيم، إعلام الموقعين 161/1-162.

^٣ الآمدي، علي بن أبي علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، علق عليه: الشيخ عبد الرزاق عفيفي. الرياض، مؤسسة النور، 1387هـ، 1، الإحكام في أصول الأحكام، 326/1، الزركشي، البحر المحيط 501/3.

^٤ رواه البخاري برقم 4311.

^٥ رواه البخاري برقم 4604.

^٦ الدارمي، عبد الله بن بمرام، سنن الدارمي، برقم 2845.

^٧ ابن القيم، إعلام الموقعين 161/1.

وكثيرة اجتهادات الصحابي وموافقة غيره له، سواء أنكر المخالف على مخالفه أو لم يُنكر.
ومن أمثلة اجتهاد الصحابي، ومخالفة غيره له، وعدم إنكار بعضهم على بعض:
(١) اجتهد الصحابة رضي الله عنهم في المسألتين العمريتين، ف قضى عمر أن الأم ترث ثلث الباقي بعد نصيب أحد الزوجين، ووافقهم جمهورهم، وخالف ابن عباس، فقال ترث الأم ثلث التركة ابتداءً^١.

(٢) قضى أبو بكر (بالرأي في التسوية في العطاء، فقال عمر: لا نجعل من ترك دينار، وأمواله مهاجراً إلى النبي عليه السلام كمن دخل الإسلام كرهاً، فقال أبو بكر: إنما أسلموا لله، وأجورهم على الله، وإنما الدنيا بلاغ، ولما انتهت الخلافة إلى عمر فرّق بينهم، ووزع على تفاوت درجاتهم)^٢.

(٣) (عن مسروق عن عبد الله أنه كان يقول في أخوات لأب وأم وإخوة وأخوات لأب قال للأخوات للأب والأم الثلثان وما بقي فللدكور دون الإناث، فقدم مسروق المدينة فسمع قول زيد فيها فأعجبه فقال له بعض أصحابه أتترك قول عبد الله فقال إني أتيت المدينة فوجدت زيد بن ثابت من الراسخين في العلم قال أحمد فقلت لأبي شهاب وكيف قال زيد فيها قال شرك بينهم)^٣.

وكان الصحابة يتناظرون وينكر بعضهم على بعض اجتهاده، إذا لم ير المخالف لمخالفه وجهاً، وأمثلة هذا كثيرة منها^٤:

(١) اجتهد زيد بن ثابت فرأى تشريك الجد مع الإخوة في الميراث، وأنكر عليه ابن عباس اجتهاده لمخالفته القياس فقال: (ألا يتقي الله زيد؟ يجعل ابن الابن ابناً ولا جعل أب الأب أباً؟)^٥.

(٢) اجتهد ابن مسعود فرأى أن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها تنقضي بوضع الحمل، وأنكر على علي الذي قال إنها تعدد بأبعد الأجلين -وضع الحمل، أو أربعة أشهر وعشراً- وغيرها كثير، قال الجصاص: (فإن الصحابة قد ظهر منها التكبير من بعضهم على بعض في الاجتهاد، وخرجوا فيه إلى التلاعن، وإلى استعظام الاجتهاد في مسائل الفتيا، من ذلك

^١ ابن القيم، إعلام الموقعين 272/1، المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المجلد أحمد بن حنبل، حققه: محمد حامد الفقي. القاهرة، مطبعة السنة المحمدية، ط1، 1376هـ، 231/7.

^٢ الغزالي، المستصفى ص 287.

^٣ الدارمي، سنن الدارمي، برقم 2764.

^٤ ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، 913/2 وما بعدها، الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، 125-122/2.

قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، (أَيُّ أَرْضٍ تُثِقُنِي ، وَأَيُّ سَمَاءٍ تُظِلُّنِي ، إِذَا قُلْتُ فِي كِتَابِ اللَّهِ بِرَأْيِي) وَقَالَ عُمَرُ (أَجْرُكُمْ عَلَى الْجَدِّ أَجْرُكُمْ عَلَى النَّارِ) ، وَقَالَ عَلِيُّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ : (مَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَفَحَّمَ جَرَائِمَ جَهَنَّمَ فَلْيُقِلْ فِي الْجَدِّ) وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ (مَنْ شَاءَ بَاهِلْتُهُ أَنْ سُورَةَ النَّسَاءِ الْقُصْرَى ، نَزَلَتْ بَعْدَ الطُّوَلَى) يَعْنِي قَوْلَهُ تَعَالَى : { وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ } نَزَلَتْ بَعْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى : { أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا } ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ (مَنْ شَاءَ بَاهِلْتُهُ أَنْ الْجَدُّ أَبٌ) وَقَالَ : (أَلَا يَتَّقِي اللَّهُ زَيْدًا ، يَجْعَلُ ابْنَ الْإِبْنِ بِمَنْزِلَةِ الْإِبْنِ ، وَلَا يَجْعَلُ الْجَدَّ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ ؟) . وَقَالَتْ عَائِشَةُ لِلْمَرْأَةِ الَّتِي أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا بَاعَتْ مِنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ خَادِمًا بِسِتِّمِائَةِ دِرْهَمٍ ، ثُمَّ اشْتَرَتْهُ بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ . فَقَالَتْ : (بِسْمَا اشْتَرَيْتِ وَبِسْمَا اشْتَرَيْتِ أَخْبِرِي) زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْطَلَ جِهَادَهُ مَعَ رَسُولِهِ (إِنْ لَمْ يَتَّبَعْ) وَهَذَا غَايَةُ التَّكْبِيرِ وَالْوَعِيدُ ...^١ .

وكان الصحابي يوافق باجتهاده السنة التي لم تبلغه أحيانا، وأحيانا لا يوافقها، فَيُذَكِّرُهَا فيتراجع عن اجتهاده.

مثال موافقة الصحابي السنة في اجتهاده:

(١) موافقة اجتهاد ابن مسعود في المبتوتة، (عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرُضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نَسَائِهَا لَا وَكَسَ وَلَا شَطَطَ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَلَهَا الْمِيرَاثُ فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الْأَشْجَعِيُّ فَقَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَرُوعِ بِنْتِ وَاشِقِ امْرَأَةٍ مِثْلَ الَّذِي قَضَيْتَ فَفَرِحَ بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ)^٢ . حيث وافق قضاء الرسول ﷺ في بروع بن واشق^٣ .

(٢) اجتهاد عمر في عدم دخول الشام لما علم بطاعون عمواس، واجتهاد أبي عبيدة في الرد عليه، ولما بلغ عمر أن اجتهاده وافق النص سرَّ وحمد الله لذلك، (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرِغٍ لَقِيَهُ أُمْرَاءُ الْأَجْنَادِ أَبُو عُبَيْدَةَ

^١ الجصاص، أحمد بن علي الرازي، الفصول في الأصول، حققه: الدكتور عجيل النشمي، الكويت، وزارة الأوقاف 60/4-61، وانظر: ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، 913/2 وما بعدها، الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، 125-122/2، حيث ذكرا أمثلة كثيرة لذلك، منها: أنكرت عائشة على أبي هريرة قطع المرأة الصلاة، وأنكرت على ابن عمر تعذيب الميت ببيكاء أهله، وأنكرت على ابن عمر عدد عمرات النبي ﷺ، وأنكرت أمهات المؤمنين على عائشة إرضاع الكبير، وأنكر ابن مسعود على أبي هريرة قوله: (من غسل ميتا فليغتسل، ومن حملة فليتوضأ) .

^٢ الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ﷺ ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل، برقم 1064، وقال: (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ).

^٣ الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، 124/2،

بُنُ الْحَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِأَرْضِ الشَّامِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ عُمَرُ ادْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ الْأَوْلِيْنَ فَدَعَاَهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ فَاخْتَلَفُوا فَقَالَ بَعْضُهُمْ قَدْ خَرَجْتَ لِأَمْرٍ وَلَا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا نَرَى أَنْ تُقَدِّمَهُمْ عَلَيَّ هَذَا الْوَبَاءِ فَقَالَ ارْتَفِعُوا عَنِّي ثُمَّ قَالَ ادْعُوا لِي الْأَنْصَارَ فَدَعَوْتُهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلَافِهِمْ فَقَالَ ارْتَفِعُوا عَنِّي ثُمَّ قَالَ ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنْ مَشِيخَةٍ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ فَدَعَوْتُهُمْ فَلَمْ يَخْتَلِفْ مِنْهُمْ عَلَيْهِ رَجُلَانِ فَقَالُوا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلَا تُقَدِّمَهُمْ عَلَيَّ هَذَا الْوَبَاءِ فَنَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ إِنِّي مُصَبِّحٌ عَلَى ظَهْرٍ فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْحَرَّاحِ أَفِرَارًا مِنْ قَدَرِ اللَّهِ فَقَالَ عُمَرُ لَوْ غَيْرَكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ نَعَمْ نَفَرٌ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبِلٌ هَبَطَتْ وَادِيًا لَهُ عُذُوتَانِ إِحْدَاهُمَا خَصْبَةٌ وَالْأُخْرَى جَدْبَةٌ أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخَصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ قَالَ فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَكَانَ مُتَعَبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ فَقَالَ إِنَّ عِنْدِي فِي هَذَا عِلْمًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تُقَدِّمُوا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ قَالَ فَحَمِدَ اللَّهُ عُمَرُ ثُمَّ انْصَرَفَ^١.

ومثال مخالفة الصحابي النص في اجتهاده، وتراجعه عنه^٢:

(أ) رجوع عمر لقول بعض الصحابة في امرأة حامل أراد رجها.

(ب) رجوع عمر لقول علي في المرأة التي وضعت لستة أشهر.

(ت) رجوع عثمان عن حجه الأخ بالجد لقول علي.

(ث) رجوع ابن عباس عن إباحة المتعة، لما بلغته الأحاديث التي نسخت إباحة المتعة.

(ج) رجوع ابن عباس عن قوله في عدم جريان الربا في الفضل، لما بلغته الأحاديث التي تنهى عن

بيع الأصناف الربوية مع التفاضل.

(ح) رجوع ابن عباس عن قوله بصحة الصرف من غير قبض في المجلس، لما بلغته الأحاديث التي

تنهى عن ذلك.

وقد أصبح رجوع الصحابي عن اجتهاده المخالف للنص مبدأ مهما، فقد كتب أمير المؤمنين

عمر إلى أبي موسى الشعري: (...وَلَا يَمْنَعُكَ قَضَاءُ قَضَيْتَ فِيهِ الْيَوْمَ فَرَأَجَعْتَ فِيهِ رَأْيِكَ

^١ رواه البخاري برقم 5288.

^٢ ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، 920/2-921، الجصاص، الفصول في الأصول، 4/53-54.

فَهْدَيْتَ فِيهِ لِرُشْدِكَ أَنْ تُرَاجِعَ فِيهِ الْحَقَّ ، فَإِنَّ الْحَقَّ قَدِيمٌ لَا يُبْطِلُهُ شَيْءٌ ، وَمُرَاجَعَةُ الْحَقِّ
خَيْرٌ مِنَ التَّمَادِي فِي الْبَاطِلِ...¹ .

¹ ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، 921/2، ابن القيم، إعلام الموقعين 68/1، ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن أحمد، تبصرة
الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، بيروت، دار الكتب العلمية 31/1، الطرايبلسي، علاء الدين علي بن خليل، معين الحكام،
بيروت، دار الفكر ص15.

الخاتمة

في نتائج البحث

- خلص هذا البحث وعنوانه: " اجتهاد الصحابة رضي الله عنهم " إلى النتائج التالية:
- ١) الصحابي عند المحدثين: من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ومات على ذلك.
 - ٢) الصحابي عند جمهور الأصوليين: من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به، ولازمه مدة من الزمن، ومات على ذلك.
 - ٣) اختلف العلماء في حجية قول الصحابي على غيره إذا لم يظهر ولم ينتشر ، وكان يدرك بالرأي، ومخالفا للقياس، والراجح أنه حجة.
 - ٤) للصحابة فضل عظيم، ومكانة في الدين، ورفعة في العلم، ظهرت من خلال اجتهادهم.
 - ٥) اجتهاد الصحابة رضي الله عنهم بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم، وكانوا يتفقون أحيانا، ويختلفون أحيانا، ولم ينكر بعضهم على بعض خلافة، ما دام اجتهاده يحتمل الخلاف.
 - ٦) ثبت إنكار بعض الصحابة على بعض اجتهادهم، إذا كان الاجتهاد لا يحتمل الخلاف من وجهة نظر المنكر.
 - ٧) كان اجتهاد الصحابي يوافق السنة أحيانا، فيفرح لذلك، وأحيانا يخالف السنة فيتراجع عن اجتهاده، وهذا دليل على قوة إيمانهم، وانتمائهم الحقيقي لدينهم.

والحمد لله رب العالمين.